

[الورقات - إمام الحرمين الجويني]

الكتاب : الورقات

المؤلف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني

تحقيق : د. عبد اللطيف محمد العبد

عدد الأجزاء : 1

تأليف إمام الحرمين الجويني

(1/1)

بسم الله الرحمن الرحيم

معنى أصول الفقه

هذه ورقات تشتمل على فصول من أصول الفقه وذلك مؤلف من جزأين مفردين

فالأصل ما يبني عليه غيره والفرع ما يبني على غيره

والفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد

(7/1)

أنواع الحكم

والأحكام سبعة الواجب والمندوب والماباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل

فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه

والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه

والماباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه

والمحظور ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله

ومالمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله

والصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به
والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به

(8/1)

الفرق بين الفقه والعلم والظن والشك

والفقه أخص من العلم والعلم معرفة المعلوم على ما هو به والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به
والعلم الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس التي هي السمع
والبصر والشم والذوق واللمس أو التواتر
وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه
والاستدلال طلب الدليل والدليل هو المرشد إلى المطلوب لأنه علامة عليه
والظن تحويل أمرين أحدهما أظهر من الآخر
والشك تحويل أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر
وعلم أصول الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها

(9/1)

أبواب أصول الفقه

وأبواب أصول الفقه أقسام الكلام والأمر والنهي والعام والخاص والجمل والمبنى والظاهر والمؤول
والأفعال والناسخ والمنسوخ والإجماع والأخبار والقياس والحضر والإباحة وترتيب الأدلة وصفة المفتى
والمستفتى وأحكام المجتهدين

(10/1)

أقسام الكلام

فاما أقسام الكلام فأقل ما يتراكب منه الكلام اسمان أو اسم و فعل أو فعل وحرف أو اسم وحرف
والكلام ينقسم إلى أمر ونهي وخبر واستخبار وينقسم أيضا إلى تمن وعرض وقسم
ومن وجه آخر ينقسم إلى حقيقة ومجاز فالحقيقة ما بقي في الاستعمال على موضوعه وقيل ما استعمل
فيما اصطلاح عليه من المخاطبة

والجاز ما تجوز عن موضوعه والحقيقة إما لغوية وإما شرعية وإما عرفية
والجاز إما أن يكون بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة

(11/1)

فالجاز بالزيادة مثل قوله تعالى ليس كمثله شيء
والجاز بالنقصان مثل قوله تعالى وسائل القرية
والجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان والجاز بالاستعارة كقوله تعالى جدارا يريد أن ينقض

(12/1)

2 - الأمر

والأمر استدعاء الفعل بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب
وصيغته افعل وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه إلا ما دل الدليل على أن المراد منه
الندب أو الإباحة ولا تقتضي التكرار على الصحيح إلا ما دل الدليل على قصد التكرار ولا تقتضي
الفور
والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به كالأمر بالصلوة فإنه أمر بالطهارة المؤدية إليها وإذا
فعل يخرج المأمور عن العهدة

(13/1)

تبية من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون وأما الساهي والصبي
والجنون فهم غير داخلين في الخطاب
والكفار مخاطبون بفروع الشريعة و بما لا تصح إلا به وهو الإسلام لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم
نك من المصليين
والأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء أمر بضده

(14/1)

3 - النهي

والنهي استدعاء الترک بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب ويدل على فساد المنهي عنه وترد صيغة الأمر والمراد به الإباحة أو التهديد أو التسوية أو التكوين

(15/1)

4 - العام والخاص

وأما العام فهو ما عم شيئاً فصاعداً من قوله عممت زيداً وعمراً بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء وألفاظ أربعة الأسم الواحد المعرف بالألف واللام واسم الجمع المعرف باللام والأسماء المبهمة كـ من فيمن يعقل وما فيما لا يعقل وأي في الجميع وأين في المكان ومتى في الزمان وما في الاستفهام والجزاء وغيره ولا في النكرات

والعموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه
والخاص يقابل العام والتخصيص تقييّز بعض الجملة وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل
فالمتصل الاستثناء والتقييد بالشرط والتقييد بالصفة

والاستثناء إخراج ما لواه للدخل في الكلام وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء ومن شرطه
أن يكون متصلة بالكلام
ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره

(16/1)

والشرط يجوز أن يتأخر عن المشروع ويجوز أن يتقدم عن المشروع والمقيّد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقة قيدت بالإيمان في بعض الموضع وأطلق في بعض الموضع فيحمل المطلق على المقيّد
ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيص الكتاب وتخصيص الكتاب بالسنة وتخصيص السنة بالكتاب
وتخصيص السنة بالسنة وتخصيص النطق بالقياس ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول
صلى الله عليه وسلم

(17/1)

5 - الجمل والمبن

والجمل ما افقر إلى البيان والبيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلّي والنصل ما لا يحتمل إلا معنى واحداً وقيل ما تأويله تزيله وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي

(18/1)

6 - الظاهر والمؤول

والظاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى الظاهر بالدليل

(19/1)

7 - الأفعال

فعل صاحب الشرعية لا يخلو إما أن يكون على وجه القرابة والطاعة أو غير ذلك
 فإن دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص وإن لم يدل لا يخصص به لأن الله تعالى يقول
 لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
 فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا ومن بعض أصحابنا من قال يحمل على الندب ومنهم من قال
 يتوقف عنه

فإن كان على وجه غير القرابة والطاعة فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا وإقرار صاحب الشرعية على
 القول الصادر من أحد هو قول صاحب الشرعية وإقراره على الفعل كفعله
 وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه

(20/1)

8 - النسخ

وأما النسخ فمعناه لغة الإزالة وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب أي نقلته
 وحده هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لواه لكان ثابتاً مع تراخيه
 عنه

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم ونسخ الحكم وبقاء الرسم

(21/1)

والنسخ إلى بدل وإلى غير بدل وإلى ما هو أغلظ وإلى ما هو أخف
ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالكتاب ونسخ السنة بالسنة
ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما ونسخ الآحاد بالآحاد والمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد

(22/1)

تبينه في التعارض إذا تعارض نطقان فلا يخلو إما أن يكونا عاميين أو خاصين أو أحدهما عاما والآخر
خاصاً أو كل واحد منهما عاما من وجهه وخاصة من وجهه
فإن كانوا عاميين فإن أمكن الجمع بينهما جمع وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيما إن لم يعلم التاريخ
فإن علم التاريخ ينسخ المتقدم بالتأخر وكذا إذا كانوا خاصين
وإن كان أحدهما عاما والآخر وخاصة فيخصوص العام بالخاص وإن كان أحدهما عاما من وجهه وخاصة من
وجهه فيخصوص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر

(23/1)

٩ - الإجماع

وإما الإجماع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة ونعني بالعلماء الفقهاء ونعني بالحادثة الحادثة
الشرعية

وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتي على ضلاله والشرع ورد
بعصمة هذه الأمة

وإجماع حجة على العصر الثاني وفي أي عصر كان ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح
فإن قلنا انقراض العصر شرط فيعتبر قول من ولد في حيائهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد فلهم أن
يرجعوا عن ذلك الحكم

وإجماع يصح بقوتهم وبفعلهم وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك وسكت الباقين وقول
الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد

(24/1)

10 – الأخبار

وأما الأخبار فالمخبر ما يدخله الصدق والكذب والخبر ينقسم إلى قسمين آحاد ومتواتر
المتواتر ما يوجب العلم وهو أن يروى جماعة لا يقع التواتر على الكذب من مثلهم إلى أن ينتهي إلى
المخبر عنه ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد
والآحاد هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم وينقسم إلى مرسل ومسند
فالمسند ما اتصل إسناده والمرسل ما لم يتصل إسناده فإن كان من مراasil غير الصحابة فليس ذلك حجة
إلا مراasil سعيد بن المسيب فإنها فتشت فوجدت مسانيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
والعنعنة تدخل على المسانيد وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول حدثني أو أخبرني وإذا قرأ هو على
الشيخ فيقول أخبرني ولا يقول حدثني وإن أجازه الشيخ من غير قراءة فيقول أجازني أو أخبرني إجازة

(25/1)

11 – القياس

وأما القياس فهو رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام إلى قياس علة
وقياس دلالة وقياس شبه
فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر
وهو أن تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم
وقياس الشبه هو الفرع المتردد بين أصلين ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله
ومن شرط الفرع أن يكون مناسبا للأصل ومن شرط الأصل أن يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين
الخصمين
ومن شرط العلة أن تطرد في معلولاتها فلا تنتقض لفظا ولا معنى
ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات أي في الوجود والعدم فإن وجدت العلة وجد
الحكم والعلة هي الجالبة للحكم

(26/1)

12 – الحظر والإباحة

وأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول إن الأشياء على الحظر إلا ما أباحته الشريعة فإن لم يوجد في

الشريعة ما يدل على الإباحة يتمسك بالأصل وهو الحظر
ومن الناس من يقول بضده وهو أن الأصل في الأشياء أنها على الإباحة إلا ما حظره الشرع ومعنى
استصحاب الحال الذي يحتاج به أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي

(27/1)

13 – ترتيب الأدلة

وأما الأدلة فيقدم الجلي منها على الخفي والوجب للعلم على الموجب للظن والنطق على القياس
والقياس الجلي على الخفي
فإن وجد في النطق ما يفسر الأصل يعمل بالنطق وإلا فيستصحب الحال

(28/1)

14 – شروط المفتى

ومن شرط المفتى أن يكون عالما بالفقه أصلا وفرعا خلافا ومذهبا وأن يكون كامل الأدلة في الاجتهاد
عارفا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأحبار الواردة فيها

(29/1)

15 – شروط المستفتى

ومن شروط المستفتى أن يكون من أهل التقليد وليس للعالم أن يقلد والتقليد قبول قول القائل بلا حجة
فعلى هذا قبول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدا ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل
وأنت لا تدرى من أين قاله
فإن قلنا إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدا

(30/1)

16 - الاجتهاد

وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد في الفروع فأصاب فله أجران وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيّب ولا يجوز كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيّب لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة والمحوس والكفار والملحدين 3 ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيّبا قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد

ووجه الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى

(31/1)
